

تعالى اوصفة من صفاته تعالى واما تعليق
طلاق او عتق واما التزام ما يلزم بالندار
كصلاة وصوم وغيرهما من القرب **وشرط** في
المخلوق عليه ترك وطئ وشرعي فلا ايلاء يحل فيه
على مناعه من تمنعه بها بغير وطئ ولا من
وطئها في دبرها او في قبلها في نحو حيض او
اجرام **وشرط** في مدة ان تكون رايذة على اربعة
اشهر **وشرط** في الصيغة لفظ يشعر بالايلاء
وهي قسمان صريح كقوله والله لا اطلقك اولا
اجامعك او خوذك **وكناية** كقوله والله لا
امسك اولا اباضعك اولا اباشرك ولا ايتك
او خوذك فان قصد بذلك الايلاء كان ايلاء
والا فلا **ثم** ان الايلاء المستكمل الشرطي يرتفع
حكمة بواحد من اربعة امور بالوطئ في مدة
الايلاء والطلاق البائن وانقضاء مدة المخلوق و
موت بعض المخلوق عليهن في قوله لاربع من
النساء والله لا اطلقك **واذا مضت** اربعة اشهر

من

من الايلاء ولم يجمع فيها ولا مانع من جهتها فلها
عقب المدة ان تطالبه اما بالطلاق او بالوطئ اذ لم
يكن به مانع يمنعه من الوطئ فان جامع فذاك
والاطلاق عليه الحاكم طلاقا واحدا **والظهار** **النية** ما خوذ
من الظاهر بمعنى الاستعلى وشرحا تشبيهه الزوج
زوجته غير البائن بانثى لم تكن حلاله **وصورته**
ان يقول الزوج لزوجته انت علي كظهوري **واركانه**
اربعة مظاهر ومظاهر منهما ومثبه به وصيغه
وشرط في المظاهر كونه زوجا يصح طلاقه **وشرط**
في المظاهر منها كونها زوجة ولو رجعية **وشرط** في
المثبه به كونه انثى محرما او جزء انثى محرما ينسب
او رضاع او مصاهرة لم تكن حلالا قبله **وشرط** في الصيغة
لفظ يشعر بالظهار وهي اما صريح كانت او راسد
او يدك او خوذك من الاعضاء الظاهرة كظهوري
او كيدها او رجلبها وان لم يكن لها يد ورجل او خوذك
من الاعضاء الظاهرة ايضا بخلاف الباطنه فيهما على
المعتمد كالكبد والطحال والقلب وما لا يعد جزءا

وجوه